الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة أحمد دراية– أدرار–

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كليةالعلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

شهادة السماع، حقيقتها، وآثارها.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

مقدمي بلقاسم

إشراف الدكتور:

جرادي محمّد

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
01	د. ملاوي خـــــــالد	محـــــــاضر. أ	رئيـــــــــسًا
02	د. جرادي مـــــــحمّد	محـــــــاضر. أ	مشرفًا ومـــــقررًا
03	أ. بوعلالة عـــــــمر	مـــــــساعد. أ	عضوًا مـــــناقشًا

الموسم الجامعي

1438هـ– 1439 هـ/2017م– 2018 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة أحمد دراية– أدرار–

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كليةالعلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

شهادة السماع، حقيقتها، وآثارها.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

مقدمي بلقاسم

إشراف الدكتور:

جرادي محمّد

لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
01	د. ملاوي خـــــــالد	محـــــــاضر. أ	رئيـــــــــسًا
02	د. جرادي مـــــــحمّد	محـــــــاضر. أ	مشرفًا ومـــــقررًا
03	أ. بوعلالة عـــــــمر	مـــــــساعد. أ	عضوًا مـــــناقشًا

الموسم الجامعي

1438هـ– 1439 هـ/2017م– 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

في البداية نشكر الله ﷻ ونحمده على ما أعطانا من النعم و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور "جرادي محمّد" أولًا على قبوله الإشراف على هذا البحث . ثانيًا على ما بذله من جهد في مراجعته وتصحيحه رغم انشغالاته العلمية المختلفة وعلى ما أسداه إلينا من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وإلى جميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية من إطارات و أساتذة وعمال لما وفقهم الله من تسخير أنفسهم لخدمة العلم والطّلبة .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاء .

بلقاسم بن أمحمد مقدمي

إهداء

إلى الّذين تربّيت و تعلّمت منهما ولا زِلت أغترف من مدرستهما الوالدين الكريمين . . .

إلى من بفضلهم سموت علما وخلقا أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الذي عليه أنا اليوم .

إلى التي كابدت و تقاسمت معي شظف العيش ومرارة الحياة ، فكانت نعم الرّفيق والمعين، زوجتي . . .إلى قرّة عيني أبنائي: عبد الودود ، أنس، مصعب .

إلى إخواني وأخواتي: محمّد ، أحمد ، عبد الوهاب، إلياس، زكرياء ، إبراهيم ، مسعودة، يمينة، رقيّة، وإلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم وخاصة ابن عمي صالح .

إلى الدّكتور " جرادي محمّد " الذي كان لنا نعم الموجّه والنّاصح والصّاحب طيلة هذا البحث .إلى لجنة المناقشة ؛ الدكتور" ملاوي خالد " والأستاذ" بوعلالة عمر"

إلى رفقاء حجرة الدّراسة: الزّملاء والزّميلات تخصص " فقه وأصوله" ، وكلّ طلبة القسم .

إهداء: بلقاسم

المقدمـــــــــة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى ءاله وصحبه أجمعين.

قال تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى يَفْقَهُوا قَوْلِى ﴾.[1]

وقال أيضاً:﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ .[2]

وقال أيضاً:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.[3]

اللّهم اجعل لنا من امرنا رشداً، وثبّت اقدامنا، وتب علينا، وسدّد خطانا وقنا شرّ أنفسنا، اللّهم صلّ على محمّد وعلى ءال محمد كما صليت على إبراهيم وعلى ءال إبراهيم، وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على إبراهيم وعلى ءال إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد؛ أمّا بعد:

فإنّ الله تعالى أكرم هذه الأمّة بالشريعة الإسلامية، وجعل شريعتها محكمة كاملة تامّة، والشّريعة الإسلاميّة هي ختام لما قبلها، وناسخة لها، خاصة فيما يخص الأحكام السماوية؛ وهذا كي تُحقق البشريّة حياة إنسانية هنيئة في الدّنيا، ووضعت لنا هذه الشّريعة أحكام رشيدة، ومنحت لنا حقوق نتمتّع بها ونمارسها، فصرنا بفضل نعمة الاسلام نتمتع بشتى النّعم كالحقوق والسعادة ولا عدوان، نعيش كجسد واحد يشدّ بعضه بعضاً.

وهذه المذكرة الموسومة بـــ " **شهادة السماع، حقيقتها وآثارها**"؛ فشهادة السماع هي طريقة من طرق إثبات الحق ويقدّمها الخصوم أمام القاضي، وبعدها يعتمد عليها القاضي في إصدار الأحكام، فإن اعتدى شخص على آخر متعمّداً أيًّا كان نوع الاعتداء فلابدّ من حاكم يؤدّب

[1] سورة طه، الآيات 25-28.

[2] سورة النمل، الآية 19.

[3] سورة البقرة، الآية 285.

المعتدي، ويعطي كل ذي حقّ حقّه، فهذا من دعوة الاسلام إلى مثل هذه الأمور، ومن بين الطّرق كما ذكرنا الشهادة عامّة وشهادة السّماع بوجه الخصوص، نلجأ لها لحماية الحقوق والحفاظ عليها، وتُقام الشّهادة خوفاً من الجحود والانكار والتّطاول في الباطل، فتكون حجة رادعة، كما **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.[4]

وقال أيضا: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.[5]

الإشكالية:

هناك طرق لإثبات الحق وهي "الشّهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرائن وعلم القاضي، والمعاينة والخبرة".

والإشكال الذي يطرح هو: أنّه في حالة عدم وجود أيّة وسيلة من هذه الوسائل لإثبات الحق فما السّبل إلى إثبات الحق؟

فنحن على خيارين:

- إمّا عدم الأخذ بشهادة السماع فتضيع حقوق العباد.

[4] سورة البقرة، الآية 282.

[5] سورة البقرة، الآية 283.

- إمّا الأخذ بشهادة السّماع فيحقّ الحقّ ويبطل الباطل وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية

فنكون بهذا قد حفظنا الضروريات الخمس " الدين، العقل، المال، النسل، الدّين".

أسباب اختيار الموضوع:

والسبب في اختياري لهذا الموضوع هي الإشكالية التي ذكرتها آنفاً وهي عند انعدام كلّ طرق الإثبات باستثناء شهادة السّماع فهنا يمكن أن نفهم أنّ السبب هو مقصديّ من مقاصد الشّريعة الإسلامية السمحة؛ حفاظاً على حقوق العباد.

أهمّية الموضوع:

انطلاقاً ممّا سبق ذكره نلاحظ أنّ للموضوع اهمّية كبيرة لا تقلّ أهمّية عن طرق الاثبات الأخرى فهي الحصين للحقوق، ومن الأدوات الفعالة لتحقيق العدل، وما يزيد الموضوع أهمّية هو أن المذهب المالكي هو الأكثر من اهتم بشهادة السّماع مقارنة بالمذاهب الأخرى وهو مذهب منطقتنا بالخصوص، والمغرب العربي عموما.

خطة البحث:

خطتي في البحث كانت متدرجة تدرّجاً تصاعدياً من الأصل إلى الفرع فقسّمتها إلى ما يلي:

أولًا: المطلب التّمهيدي: الذي مهّدت فيه للموضوع.

ثانيًا: المبحث الأول: وتطرّقت فيه إلى مفهوم الشهادة ومشروعيّتها وقسّمته إلى ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الشهادة لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** الأدلّة على مشروعية الإشهاد، وتطرّقت فيه إلى الأدلّة من الكتاب والسّنّة والإجماع.

- **المطلب الثالث:** أنواع الشهادات؛ أي أقسامها باعتبار موجب الشهادة وقسّمته إلى خمسة أقسام.

ثالثًا: المبحث الثّاني: شهادة السماع مفهومها ومشروعيتها، وهو موضوع المذكرة، قسمته إلى أربعة مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** حقيقة شهادة السّماع.
- **المطلب الثاني:** مراتب السّماع .
- **المطلب الثالث:** مشروعيّة شهادة السماع وذكرت فيه الأدلّة من الكتاب والسّنّة لمن قال بها ومن المعقول.
- **المطلب الرّابع:** شروط شهادة السّماع.

رابعًا: المبحث الثّالث: آثار شهادة السماع وتطرّقت فيه إلى مطلبين هما:

- **المطلب الأوّل:** مجال شهادة السّماع؛ أي مواقع استعمال شهادة السماع لمن يقول بها.
- **المطلب الثاني:** مسائل تطبيقية لشهادة السماع.

أمّا فيما يخص الدراسات السابقة فمن خلال بحثي لم أجد دراسة في صلب هذا الموضوع.

فرض عليّ طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الاستدلالي الذي يعد الأنسب في نظري لهذه الدراسة، كما اعتمدت على المنهج المقارن في بعض الحالات للمقارنة بين المذاهب في حالة وجود حكم ما.

من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

- تحملي للمسؤوليّة الفردية بالكامل في البحث وضيق الوقت، مما صعّب عليّ البحث والكتابة بتمعن.

- عدم إيجاد أيّ دراسة سابقة في الموضوع لفهمه جيّدًا.
- قلّة المصادر والمراجع في الموضوع.
- عدم إعطاء أهمّية للموضوع في كتب الفقهاء خاصة الذين لا يقولون بشهادة السماع، أمّا الذين بها؛ أمّا الذين يقولون بها لم يتوسّعوا بالقدر الكافي في الموضوع.
- قلّة الأدلّة من الكتاب والسنة من طرف الفقهاء للموضوع.

المطلب التمهيدي: الإثبات وطرقه

الفرع الأول: مفهوم الإثبات

الفرع الثاني: طرق الإثبات

المطلب التمهيدي: الإثبات وطرقه

قبل أن نشرع في الكلام عن "شهادة سماع، حقيقتها، وآثارها"، نقدم بعض الأمور التي تمهد له، وتنير الطريق أمامه، فنتناول مفهوم الإثبات، وطرقه في الفقه الإسلامي، ونقسم هذا إلى فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم الإثبات

الفرع الثاني: طرق الإثبات إجمالاً

الفرع الأول: مفهوم الإثبات

سنتطرق فيه إلى تعريفه اللغوي، والتعريف الاصطلاحي الفقهي.

أولاً: تعريف الإثبات لغةً: ثبت ثباتاً وثبوتاً[1] الأمر عنده: تحقَّق وتأَكد، ثَبَّت الحقَّ: اكَّده بالبيِّنات. أثْبَتَ الحقَّ: ثَبَّتَهُ، وثابتَ الامرَ: عرفه حقّ المعرفة. استثبت وتثبَّتَ في الامر والرأي: تأنَّى فيه، شاور فيه وفحص عنه. الثَبَت جمع أثْبات: الثبات: الحجة والبرهان. يقال" لا أحكمُ إلاَّ بثَبَت"، الأثبَات: ثِقَات القوم. يقال" فلانٌ ثَبَتٌ من الأثبات".[2]

وهو مجاز منه كقولهم" فلانٌ حُجَةٌ" إذا كان ثقةً في روايته. الثبوت عند الأشاعرة مرادف الكون والوجود، وعند المعتزلة أعمٌ منه ويطلق أيضاً على وقوع النسبة وعلى ايقاعها أيضاً... الثَّبَتُ الشجاع والثابت العقل المحكَم الاقوال والافعال... الأثْبَات الثُّقَات وهو جمع ثبَتَ. والإثبات مصدر اثبت. وعند أهل العربية ضد النفي. وعند القراء ضد الحذف. وعند الصوفية ضد المحو. والاستِثبَات عند البيانيين ضربٌ من المدح.[3]

---

[1] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م، ص149؛ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المطبعة الكاثولوكية بيروت، الطبعة التاسعة عشر، ص68.

[2] المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص68.

[3] محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، طبعة جديدة 1987م، ص 77- 87.

ثَبت الشيء من باب دَخَلَ وثباتاً أيضاً وهو أثْبَتَه غيره وثَبَّتَه أيضاً وأثْبَتَهُ السُّقْمُ إذا لم يفارقه. وقوله تعالى:" ليثبتوك". أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها. وتَثَبَّ في الأمر وأسْتَثْبَتَ بمعنىً ورجلٌ ثَبْتٌ؛ أي ثابتُ القلب، ورجلٌ له ثَبَتٌ عند الحَمْلَةَ؛ أي ثَبَاتٌ. ونقول لا احْكُم بكذا إلاّ بثَبَتٍ؛ أي بحجةٍ والتَّثبيت الثابتُ العقل.[1]

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء.

وقد عرفه الجرجاني[2] فقال: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر".[3]

الإثبات[4] عند الفقهاء يستعملونه بمعناه اللغوي وهو إقامة الحجة، كما يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين هما: المعنى العام، والمعنى الخاص.[5]

1. **المعنى العام:**" الإثبات هو إقامة الحجة مطلقاً سواءً كان ذاك على حق أم على واقعة،

---

[1] مختار الصحاح، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، سنة 1986م، ص35.

[2] هو علي بن محمّد السّيّد الشريف الجرجاني الحنفي، عالم المشرق وعلامة دهره، بحر العلوم، وواحة الفنون سمي بـ" الشريف"؛ لأنّ نسبه يرجع إلى محمّد بن زيد الداعي الحسيني من أشرف آل البيت، ولد بمدينة" جرجار" بالشمال الشرقي بالقرب من بحر قزوين سنة 740هـ وتوفي عام 816هـ الموافق لـ 1413م؛(انظر: معجم التعريفات، علي بن محمد السّيد الجرجاني، تحقيق: محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، ص5).

[3] أخذ الجرجاني لفظ الثبوت في تعريفات الإثبات وهو منتقض؛ (انظر: معجم التعريفات، علي بن محمد السّيد الجرجاني، تحقيق: محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، ص11.

[4] قال الراغب الأصفهاني: الإثبات والتثبيت تارة، يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو: أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته، وتارة لما يكون بالقول، سواء أكان ذلك صدقاً أو كذباً، فيقال: أثبت التوحيد، وصدْق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلهاً آخر؛ (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمان عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة،ج1/ص56).

[5] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1402هـ/ 1982م، ج1/ص22.

وسواءً أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواءً أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضرات والسجلات الحسية واكتشاف بعض مكنونات الكون، وعلى تحقق بعض الأمور العلمية في الطب والفلك والرياضة والتاريخ وغير ذلك من المجالات العلمية؛ وذلك لأن كل قول في أي علم من العلوم لا قيمة له إلاّ بإثبات صحته، وذلك لا يتأتى إلاّ بإقامة الحجة عليه، وإلاّ كان قولاً مردوداً".[1]

2. **المعنى الخاص:** الإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.[2]

والمعني الثاني هو المقصود، ولذلك نتناوله بالشرح:

شرح التعريف:

1. **إقامة الدليل:** (تشمل كل دليل يقدم إلى من يراد إقناعه بالحق المدعى به.

أمام القضاء: هو قيد احترازي عن الأدلة التي تقام خارج مجلس القضاء.

2. **الطرق التي حدّدتها الشريعة:** هو قيد يخرج الإثبات بالطرق الغير مشروعة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.
3. **على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية:** هو قيد بأن يكون الإثبات يصبّ على الحقّ المطالب به أو على واقعة معينة.

والفرق بين إثبات الحق إثبات الواقعة هو أنّه:

- إثبات الحق يستلزم ضرورة شغل ذمة المدعي عليه.
- إثبات الواقعة يترتب على ثبوتها حق للمدعي.

والفرق بين الإثبات والثبوت هو أنّه:

---

[1] المرجع السابق، ج1/ ص 22-23.

[2] أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004م، ص 7- 8.

- الثبوت هو الأمر الثابت يقيناً).[1]

الفرع الثاني: طرق الإثبات إجمالاً

يتم إثبات الحق أو الواقعة أمام القاضي بوسائل كثيرة، أهمها:

1. الشهادة.
2. الإقرار.
3. اليمين.
4. الكتابة.
5. القرائن.
6. علم القاضي.
7. المعاينة والخبرة.[2]

ونتناول كل وسيلة من هذه الوسائل بالتفصيل:

أولاً: الشهادة: هي أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً.[3] وسنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول.

ثانياً: الإقرار:

لغةً: هو الاعتراف [4] والثبوت، وهو ضد النكران، يقال: أقرّ بالحق: اعترف وأثبته كما يقال: أنكر الحق؛ أي جحده.[5]

---

[1] المرجع السابق، ص 8- 9.

[2] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1/ص 99.

[3] المرجع نفسه، ج1/ص 100.

[4] قال الراغب الأصفهاني: الاعتراف: الإقرار وأصله: إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود،(انظر: أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص 277).

[5] أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص277.

اصطلاحًا: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم:

الحنفية: " الإقرار هو إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه قيد بعليه؛ لأنّه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً".[1]

المالكية: " الإقرار هو خبرُ يُوجب حكم صِدْقِهِ على قائله فقط بلفظِهِ أو لفظِ نائبه".[2]

الشافعية: " الإقرار هو الإخبار والإثبات عمّا يقرّ ويثبت؛ أي الاعتراف وترك الإنكار".[3]

الحنابلة: " الإقرار هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابةً أو إشارةً من أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه".[4]

أركان الإقرار: اختلف الفقهاء في أركانه:

الحنفية: إن ركن الإقرار هو الصيغة.

جمهور الفقهاء: أركان الإقرار أربعة هي: الصيغة، والمقرّ، والمقرّ له، والمقرّ به.[5]

وسبب الخلاف اختلافهم في تعريف الركن.

---

[1] الدرر المختار، محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، ص 526.

[2] شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة، أبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1993م، ج2/ ص 443.

[3] البيان في المذهب الشافعي، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمّد النوري، دار المنهاج، ج13/ ص 417.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمّد أمين الضِناوي، عالم الكتب بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، ج5/ ص 391.

[5] البيان في المذهب الشافعي، ج13/ ص 417.

مشروعية الإقرار:

من الكتاب:

1. **قال تعالى:**﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أنّ الله جلا وعلا أقام الحجة عليهم بإقرارهم معرفة هذا الميثاق وصحته، فالإقرار وسيلة إثبات الحق.[2]

2. **قال تعالى:**﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾.[3]

وجه الدلالة: الإقرار حجة على المقر، فهم أقرّوا عن هذا العهد والميثاق.[4]

من السنة:

1. **عن أبي هريرة رضيّ الله عنه أنّه قال:** أتى رسول الله **– صلى الله عليه وسلّم–** رجلٌ من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي **– صلى الله عليه وسلّم–** فتنحى لِشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لِشقِّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شَهِدَ على نفسه أربع

---

[1] سورة البقرة، الآية 84.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج1/ ص194.

[3] سورة آل عمران، الآية 81.

[4] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج2/ 279-280.

شهادات، دعاه النبي – **صلى الله عليه وسلّم**– فقال: " أَبِكَ جُنُونٌ؟". قال: لا يا رسول الله، فقال: "أَحْصَنْتَ؟". قال: نعم يا رسول الله، قال:" اذْهَبُوا فَارجِمُوهُ".[1]

2. **عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا:** كنا عند النبي– **صلى الله عليه وسلّم**– فقام رجل فقال: أَنشُدُكَ الله إلا قضيَ بيننا بكتاب الله، فقام خَصمَهُ، وكان أفقه منه، فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي؟ قال:" قُل". قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريب عام، وعلى امرأته الرَّجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم:" وَ الذي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذِكرهُ، المئة شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جَلْدُ مئةً وتغريب عامٍ، واغْدُ يَا أَنيس على امرأَةِ هذا، فإن اعترفت فَارجُمها".[2]

الإجماع: أجمعت الأمة على تعلق الحكم بالإقرار.[3]

القياس: الحكم بالإقرار مؤكد على الحكم بالشهادة؛ لأنّ المقرّ لا يتهم فيما يقرّ به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة، فتعلقه بالإقرار من الباب أولى.[4]

ثالثاً: اليمين:

لغة: اليمين هي الحَلِف والقسم؛ معني اليمين القوة، ثمّ أطلقت على الجارحة والحلف.[5]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة باب سؤال الإمام المقرّ، هل أحصنتَ؟، ج10/ ص44-45؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج6/ص61.

[2] صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب الاعتراف بالزنا،ج10/ص45؛صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج6/ص68

[3] البيان في المذهب الشافعي، ج13/ ص 417؛ الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:1414هـ/ 1994م،ج7/ص3

[4] المرجع نفسه، ج13/ ص 417.

[5] سميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسميّ الحلف بالله تعالى يميناً؛ لأنّه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق؛ (انظر: طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الطبعة الرابعة: 2003م، ص 575).

اصطلاحاً: عرف الفقهاء اليمين بشكل عام بتعريفات مختلفة حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم. ويمكن تعريف اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات بأنها:

" اليمين تأكيد ثُبوتِ الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي".

شرح التعريف:

تأكيد: يعني تقوية وترجيح جانب الصدق على الكذب...

ثُبوتِ الحق: خرج التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل، فهي اليمين العامة...

باستشهاد الله تعالى: خرج به تأكيد ثبوت الحق بالشهادة والكتابة وغيرها، ودخل اليمين باللفظ المحدد والمعين له وهو لفظ الجلالة.

أمام القاضي: قيد أمام القاضي وبطلبه.[1]

مشروعية اليمين: اتفق الفقهاء على مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والاجماع، ومن حيث المعقول.[2]

رابعاً: الكتابة:

لغة: هي الخَطُّ، وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية.[3]

اصطلاحاً: هي تحرير المملوك يداً في الحال ورقبةً إلى المآل، ولا يكون لمولاه طريقاً لكسبه.[4]

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ ص317- 320.

[2] المرجع نفسه، ج2/ ص224- 227.

[3] تاج العروس، السيد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية،ج4/ص100؛ معجم التعريفات، علي بن محمد السّيد الشريف الجُرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، ص87.

[4] معجم التعريفات، علي بن محمد السّيد الشريف الجُرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، ص154.

مشروعية الكتابة: اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة، فمنهم من قال أنها مشروعة، ومنهم من قال أنها ليست مشروعة:

القول الأول: ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في رواية.[1]

أدلة المجوزين:

من الكتاب:

1. **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ﴾.[2]

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة أمرت بالكتابة، غير أنّه اختلف الفقهاء والمفسرون على أنّه أمر ارشاد، أو أمر وجوب.[3]

من السنة:

1. **قال مالك، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –**كان يقول: المكاتب عبدٌ ما بقيَ عليه من كتابته شيءٌ.[4]

من المعقول: الكتابة في التعبير عن الإرادة وإظهار النية كاللفظ، وتمتاز عن اللفظ بالثبات والضبط.[5]

---

[1] تبصرة الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ج1/ ص355- 356؛ الطرق الحكمية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر: 1317 هـ، ص188- 189.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج425/1؛ تفسير القرآن العظيم : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج2/ص213.

[4] الموطأ، مالك بن أنس، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت- لبنان، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، (الحديث:1528)، ص524.

[5] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ص430.

القول الثاني: ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ورواية لأحمد.[1]

أدلة المانعين:

أنّ الخط قابل للمشابهة والتزوير، وقالوا أنّ مقتل عثمان رضي الله عنه كان بسبب الخط، وذلك أنّهم كتبوا بخط يشبه خطه، وصناعة خاتم مثل خاتمه حتى جرى ما جرى.[2]

خامساً: القرائن:

لغةً: القرائن جمع قرينة.[3]

اصطلاحاً: القرينة عرفها الفقهاء على أنّها الأمارة.[4]

وعرفها الجرجاني على أنها:(هي أمر يشير إلى المطلوب، وهي إمّا حالية أو معنوية أو لفظية).[5]

وعرفها مصطفى الزرقا على أنها: (هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الرافقة والمصاحبة، والقرينة قد تكون عقلية أو عرفية).[6]

---

[1] الطرق الحكمية، ص189.

[2] المرجع نفسه، ص189.

[3] القرينة على وزن فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة، وهي مؤنث القرين، وهناك من قال من القران: المصاحبة، كالمقارنة، قارن الشيء مقارنة، وقراناً: اقترن به صاحبه، قرَنتُ الشيء بالشيء: وصلتُه به،(انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ص488، الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ص.ب 1085- بيروت، الطبعة الثانية:1399هـ/1979م، تاج العروس، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي وخالد عبد الكريم، التراث العربي الكويت: 1421هـ/2001م، ج35/ص543 ، معجم التعريفات، ص146).

[4] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ص488،

[5] معجم التعريفات، ص146.

[6] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى:1418هـ/1998م، ج2/ص936.

ومن هذا كلّه نفهم أنّه لابد في القرينة من تحقق أمرين هما:

1. وجود أمر ظاهر صالح للاعتماد عليه في المقارنة مع الأمر الخفي.
2. وجود صلة مؤشرة بين الأمرين.[1]

مشروعية القرائن:

أغلبية الفقهاء قالوا بجواز الاثبات بالقرائن، وهناك أدلة من الكتاب والسنة تدّل على حجيتها:

من الكتاب:

1. **قال تعالى:** ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾.[2]

دلّ على أنّ السيماء المراد بها يظهر على الشخص، حتى إذا رأيناه ميّتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون؛ فلا يدفن في مقابر المسلمين.[3]

2. **قال تعالى:** ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾.[4]

روي أنّ إخوة يوسف– **عليه الصلاة والسلام–** لمّ أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب– عليه السلام– تأملّه فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب؛ فاستدل ذلك على كذبهم. وقال لهم: متى كان الذئب حليماً، أكل يوسف ولا يخرق قميصه.[5]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م، الطبعة الثانية:1405هـ/1985م، ج6/ ص391.

[2] سورة البقرة، الآية 273.

[3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان–، الطبعة الأولي سنة 14 16هـ– 1995م، ج2/ ص 101,

[4] سورة يوسف، الآية 18.

[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2/ ص 101.

من السنة:

1. **حكم رسول الله– صلى الله عليه وسلّم–** بموجب اللوث في القسامة، وجوّز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتل.[1]

2. (**أمر الرسول– صلى الله عليه وسلّم–** الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائماً مقام البينة.

3. **حكم الرسول– صلى الله عليه وسلّم–** وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلاّ مجرد الامارات والعلامات).[2]

سادساً: علم القاضي: اتفق الفقهاء على جواز الإثبات بعلم القاضي في أربع[3]:

1. لا يقضي القاضي بخلاف علمه، ولو ببينة؛ كما إذا شهد شاهد بزوجية بين اثنين وهو على علم أنّ بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي القاضي بهذه البينة؛ لأنّه لو قضى به كان حكماً باطلاً قطعاً والحكم بالباطل محرّم.[4]

---

[1] المرجع السابق، ج2/ ص 102.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2/ ص 103.

[3] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان دمشق– بيروت، ط1/1402هـ– 1982م، ج2/ص564.

[4] مغني المحتاج، شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، ج4/ص531.

2. اتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل؛ أنّه إن علم أنّ ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا أنّه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه. قال سحنون: ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدوا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردهما لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقي وأشهد بما علمت وغيري بما علم...[1]

3. اتفق جمهور الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه؛ كأن تحدث إساءة من أحد أطراف النزاع فينهره القاضي، أو حدث تطاول أحدهم في الكلام على القاضي فيمنعه.[2]

4. اتفق الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في حق الله تعالى حسبة.[3]

(كما اتفق المتقدمون والمتأخرون على أنّ القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، وفي رواية للإمام الشافعي أنّه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في كلّ شيء حتى الحدود الخالصة لله؛ لأنّه يجوز له أن يقضي في ذلك بالبينة. أمّا حد القذف والقصاص وجميع حقوق العباد، كالنكاح والطلاق والقتل والسرقة في حقّ المال فهناك قولان:

القول الأول: ذهب إليه المتقدمون، هو أنّه يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه.

القول الثاني: ذهب إليه المتأخرون؛ بعدم جواز ذلك).[4]

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة خاصة: 1423هـ/ 2003م، ج8/ ص 145.

[2] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ص 565.

[3] المرجع نفسه، ج2/ص 565.

[4] طرق الإثبات الشرعية، ص 69، نيل الأوطار، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م، ج8/ ص 330.

سابعاً: المعاينة والخبرة:

أولاً: المعاينة:" هو أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين فيما يمكن أن يدرك فيه حقيقة الأمر بنفسه أو نائبه أو بواسطة أهل الخبرة".[1]

(فالمعاينة مشروعة باتفاق الفقهاء، والدليل على ذلك أن بعض الحالات في أبواب الفقه، يجب على القاضي بنفسه أو أمينه أن ينتقل إلى محل النزاع للمعاينة، والمثال على ذلك ؛ أنّه إذا حكم على الزوج بتهيئة البيت المناسب للزوجة، وادعت المرأة بأنّه غير صالح، فيذهب القاضي بنفسه ليطلع على البيت ليحكم بعد المعاينة بصلاحه أو عدمه).[2]

ثانياً: الخبرة:

لغةً:" هي العلم بالشيء؛ كأن تقول: لي به خبير وخبرة كالاختيار والتخبُّر، والخبير العالم".[3]

اصطلاحاً:" الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور،[4] المتنازع فيها على حقيقتها، ولو بطريق الظن الراجح الذي يوجد في النفس طمأنينة، وإخبارها للقاضي بطلب منه".[5]

فالخبرة والعمل بما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء.[6]

والأصل **قوله تعالى:**﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.[7]

---

[1] طرق الإثبات الشرعية، ص 449.

[2] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ ص 591.

[3] تاج العروس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ج11/ص 125، 128.

[4] معجم التعريفات، ص 86.

[5] طرق الإثبات الشرعية، ص 449.

[6] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج2/ ص 595.

[7] سورة الأنبياء، الآية 7.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الإشهاد

المطلب الثالث: أنواع الشهادات

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها.

الشهادة هي طريقة من طرق الإثبات، وهي من أهمها، لعظمة مكانها، وقدم استعمالها،[1] لهذا سنتطرق إلى مفهومها اللغوي والاصطلاحي، والأدلة على مشروعيتها، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغة، واصطلاحاً

أولاً: لغةً: خبرٌ قاطعٌ، الشهادة لها عدة معان أهمها:

1. العلم: شَهِدَ، مثل قوله تعالى: "﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾؛[2] أي عَلِم الله، و"أشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله"؛ أي أعلَمُ.
2. الحَلِف: أشهد بكذا؛ أي أحْلِفُ، قال تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾؛[3] أي يحلفه الحاكم أربع شهادات بالله.
3. الإدراك: كقولك: شهدت الدرس كاملاً؛ أي أدركت، وشهدت الجمعة أدركتها.

والعلاقة بين هذه المعاني هي أنّ العلم بالخبر القاطع قائم على المشاهدة والمعاينة لمحل الإثبات، وادراكه كلية بإحدى الحواس، مع الحلف بالله تعالى على التحمل والأداء.

والمشاهدة: المعاينة، وشَهِدَهُ شُهُوداً؛ أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ؛ أي حضورٌ. وشَهِدَه كسَمِعَه شُهوداً؛ أي حَضَره، فهو شاهدٌ، ج شُهودٌ؛ أي حضورٌ، وهو في الأصل مصدر. وشُهَّدٌ مثل رَاكِع ورُكَّعٍ ، ويقال: شَهِدَ لزيد بكذا شهادةً؛ أي أدَّى ما عنده من الشهادة فهو شاهِدٌ، ج شَهْدٌ، جج شهودٌ وأشْهَادٌ. واستَشْهَدَهُ: سأله الشهادة، والشهيدُ في أسماء الله تعالى الحسنى؛ الأمين في الشهادة، وهو الذي لا يغيب عن علمه شيءٌ، والشهيدُ: الحاضِرُ، والشهيدُ في الشرع: هو القتيل في سبيل الله. والشاهِدُ: من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهِدُ: اللسان والمَلَكُ، وقيل الشاهِدُ: هو يوم الجمعة، وقيل هو النجم، وقيل هو شبه مُخَاطٍ يخرج مع الولد، وقيل صلاة الشاهد هي صلاة المغرب، وتسمى صلاة البصر؛ لأنّه يبصر في وقته نجوم السماء، فالبصر يدرك رؤية النجم، وقيل صلاة الشاهد هي صلاة الفجر؛ لأنّ المسافر يصليها كالشاهد لا يقصر منها. والمشهود: هو يوم

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1/ ص 100.

[2] سورة آل عمران، الآية 19.

[3] سورة النور، الآية 6.

الجمعة أو يوم القيامة أو يوم عرفة؛ لأنّ الناس يشهدون كُلاًّ منها ويحضرون بها ويجمعون فيها. والشَّهْدُ: هو العَسَلُ ما دام لم يعصر. والشهادة: المِجْمَعُ من الناس. والمشهودةُ: هي المكتوبة؛ لأنّها يشهدها الملائكة ويُكتب أجرها للمصلي".[1]

وتطلق على الحضور، كقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[2]

هذا إيجاب حتم من حضر استهلال الشهر؛ أي كان مقيماً غير مسافر.[3]

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الاحكام المتعلقة به عندهم.

تعريف الحنفية: الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.[4] وهناك من عرفها على أنّها إخبار نع مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي.[5]

---

[1] تاج العروس، السيّد محمّد مرتضى الحَسِيني الزَّبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م، ج8/ص252-261؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية: 1302هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1400هـ/1980م،ج1/ ص303؛ الصحاح، ج2/ص 494-495؛ الفقه المالكي وأدلته، ج7/ص 101، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1/ص100-101؛ طرق الإثبات الشرعية، ص 157.

[2] سورة البقرة، الآية 185.

[3] تفسير القرآن العظيم : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،ج2/ ص 30.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2002م، ج9/ص 3؛ معجم التعريفات، علي بن محمّد السّيّد الشريف الجُرجاني، ض 111.

[5] قال الشارح أنّه معناها اللغوي، وهو خلاف الظاهر؛ إنما هو معناها الشرعي أيضاً كما أفاده في إيضاح الإصلاح، (انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمّد بن حسين بن علي الطّوري القادِري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، ج7/ ص 93- 94).

تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة بأنّها:" قولٌ هو بَحَيْثُ يُوجبُ على الحاكِم سَمَاعُهُ الحُكمَ بمقتضَاهُ إن عُدِّلَ قائلُهُ مع تَعَدُّدِه أو حَلَفِ طَالِبِهِ.[1]

فقوله" قول" القول،[2] في اللغة معلوم ما فيه، وأنّه أعمّ من الكلام والخبر.

قوله" هو بحيث" جملة اسمية صفة للقول، واستعمل الحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

قوله" يُوجبُ على الحاكم سماعه" يخرج به الرواية وغيرها؛ لأنّ الرواية هي الخبر المتعلّق بأمر كلي مردود، وهذا كما ارتضاه القرافي من كلام المازري، ولم يقل: القاضي؛ لأنّ الحاكم أعمّ من القاضي.

قوله" إن عدِّل قائلُهُ" وهذا شرط في إيجاب الحكم؛ أي إذا ثبتت عدالة القائل عند الحاكم.

قوله" مع تعدده أو حلف طالبه" أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضياً آخر، فإنّه يوجب عليه الحكم بمقتضاه؛ لكن لا يشترط فيه تعددّ أو حلف.[3]

تعريف الشافعية: " الشهادة هي إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص".[4]

فقوله" إخبار" جنس يتناول الإخبار بحق والإخبار في الرواية.

قوله" بحق" قيد بالحق الذي يثبت، ويشمل حقّ الله تعالى وحقّ العبد، لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص، ويخرج من هذا القيد الخبر والرواية.

وهناك من عرفها بأنّها: إخبار صادق قاطع عمّا شوهد، وعلم بلفظ الشهادة لإثبات حدٍّ أو حقٍّ لغيره على آخر في مجلس القضاء أو نحوه ولو بلا دعوة.[5]

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، ص 581- 582.

[2] القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية العقلية.(انظر: معجم التعريفات، ص 151).

[3] شرح حدود ابن عرفة، ص 581- 583.

[4] فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار المنهاج بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، ص 987.

[5] البيان في المذهب الشافعي،ج13/ص 267.

فمعنى التعريف هو أن الخبر عمّا شوهد يكون صادق يخرج منه الكذب، قاطع يخرج منه الظن، ويلفظ بالشهادة لإثبات حقّ أو حدّ لغير الشاهد على آخر في مجلس القضاء أو نحوه بدعوة أو بلا دعوة.

تعريف الحنابلة: الشهادة هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص. يعني أن يخبر الشاهد القاضي بما علمه بلفظ:" أشهد أو شهدت بكذا".[1]

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الإشهاد

اجمع الفقهاء على مشروعية الشهادة، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: هناك آيات كثيرة لها دلالة على مشروعية الشهادة نذكر منها:

1. قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْـَٔمُوٓا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.[2]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أمر بالإشهاد مع الكتابة ويكون هذا في الأموال في قوله:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان "، واشتراط العدالة في الشهود في قوله:" ممن ترضون من الشهداء"، إذا دعي الشاهد لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلاّ فهو فرض كفاية، وهذا يعمُّ حال التحمل وحال الأداء في قوله:" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"، أمر

[1] كَشَّاف القِناع على متن الإقناع، ج5/ص 349.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

بالإشهاد على حقوقنا في كل حال في قوله:" وأشهدوا إذا تبايعتم"، لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد؛ بأن يشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية في قوله:" ولا يضارّ كاتب ولا شهيد".[1]

2. **قال تعالى:**" وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.[2]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: نهى عن كتمان الشهادة؛ أي لا تخفى ولا تغل ولا تظهر في قوله:" ولا تكتموا الشهادة".[3]

3. **قال تعالى:** ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.[4]
4. **قال تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.[5]

5. **قال تعالى:** ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾.[6]
6. **قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.[7]

7. **قال تعالى:**﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾.[8]

---

[1] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، ج2/ ص 214-217؛ البيان في المذهب الشافعي،ج13/ص 269 .

[2] سورة البقرة، الآية 283.

[3] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، ج2/ ص 218؛ البيان في المذهب الشافعي، ج13/ص 269.

[4] سورة النساء، الآية 8.

[5] سورة النساء، الآية 135.

[6] سورة يوسف، الآية 81.

[7] سورة النور، الآية 4.

[8] سورة المنافقون، الآية 1.

8. **قال تعالى:**﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخر وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.[1]

من السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة نذكر منها ما يلي:

1. **أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس – رضي الله عنه– قال:**"كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله **– صلى الله عليه وسلّم–** فقال:" شاهداك أو يمينك". فقلت له: إنّه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي**– صلى الله عليه وسلّم–**:" من حلف على يمين، يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانٌ".[2]

وجه الدلالة في الحديث الشريف: هو طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة، وحل النزاع.

2. **أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ:** أنّ النبي **– صلى الله عليه وسلّم–** قال:" أَلاَ أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها". وفي رواية أخرى" أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها"[3]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 2.

[2] صحيح البخاري، أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي، (الحديث:2669،2670)، مركز الشرق الأوسط الثقافي بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ج4/ ص 234.

[3] الموطأ، الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية دبي، سنة 1424هـ– 2003م، كتاب الأقضية، باب الشهادات(الحديث: 1527)، ج3/ ص 526– 527؛ صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرزاق بن محمّد الراتب، مركز الشرق الأوسط بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود، (الحديث: 1719/19)، المجلد6/ص 85؛الموطأ، الإمام مالك،رواية: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، مع الإشارة إلى رواية محمّد بن الحسن الشيباني، دار الفكر بيروت– لبنان، 1427هـ– 1428هـ/2007م، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات،(الحديث: 1426)، ص 481– 482.

وجه الدلالة في الحديث الشريف: هو أنّه من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؛ فهو من خيّر الشهداء، وهذا دليل على وجوبها وعظمتها.

الإجماع: أجمعت الأمه على مشروعية الشهادة من عصر النبي **– صلى الله عليه وسلّم–** إلى يومنا هذا وأنّها: حجة مشروعة، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ومن نكرها فقد كفر؛ لأنّه أنكر كلام الله، وسنة نبيه**– صلى الله عليه وسلّم–**.[1]

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1/ص 118، البيان في المذهب الشافعي،ج13/ص 268.

المطلب الثالث: أنواع الشهادات

أنواع الشهادات؛ أي أقسامها باعتبار مُوجَب الشهادة؛ أي ما توجبه وما ينبني عليها، وقسمت إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الشهادة بلا يمين: من الشهادة ما يوجب الحق بلا يمين، لكن بشرط تعدد الشاهد ولو كان امرأة أو سبياً.

القسم الثاني: الشهادة مع اليمين(القسم): ما يوجبه لكن مع اليمين.

القسم الثالث: لا يوجب حقًّا بل توقيف الشيء المتنازع فيه.

القسم الرابع: ما يوجب اليمين فقط مع المطلوب.

القسم الخامس: مالا يوجب شيئاً ولا عمل عليه، وجوده كالعدم.[1]

وأبين هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: الشهادة بلا يمين: وهو الذي يُوجِبُ الحقّ بلا يمين ويندرج تحته ستة أنواع وهي:

النوع الأول: شهادة أربعة عدول وهي في الزنا.[2] وهذا النوع فيه اختلاف بين الفقهاء.[3]

---

[1] الإتقان والإحكام، أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي، تحقيق: محمّد عبد السلام محمّد سالم، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1432هـ / 2011م، ج1/ ص 154.

[2] كيفية الشهادة: هو أن يأتي الأربعة من الذكور مجتمعين يشهدون أنهم رأوا فرجه وفرجها أو غيب حشفته في فرجها في وقت واحد وموضع واحد وضفة واحدة، فإن تمّت هكذا، وجب الحدّ سواءً كانا بكرين أو ثيبين، رأوه دفعةً واحدة أو واحداً بعد واحد في لحظات متصلة؛ لأن ذلك إتحاد عرفاً،(انظر: البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م، ج1/ ص 177-178).

[3] طرق الإثبات الشرعية، ص 246.

النوع الثاني: شهادة عدلين من الذكور في المال وغيره،[1] ما عدا الزنا.[2] ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص، كالمرأبين مع الرجل؛ فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أنّ القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين...[3]

النوع الثالث: شهادة رجل وامرأتين إلى كل ما يرجع للمال ظاهرة وليس بمال كالوكالة.[4]

النوع الرابع: شهادة امرأتين وهذا فيما لا يطلع عليه إلاّ النساء؛ كالمحيض والرضاع والولادة والاستهلال وعيوب الفرج.[5]

وفيه اختلاف عند الفقهاء:

الحنفية: يجوز شهادة امرأة مسلمة والثنتان أحوط، والأصح قبول رجل واحد.[6]

المالكية: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، لا خلاف في المذهب في جواز شهادتهن في ذلك، ولا يجزئ فيه أقل من امرأتين، وشهادتهن في ذلك جائزة دون يمين.[7]

الشافعية: الشهادة على ما ليس بمال ولا يطلع عليه الرجال يثبت بالشاهدين، أو بالشاهد والمرأتين، أو أربع نسوة منفردات، وبه قال أكثر أهل العلم.[8]

---

[1] كالعتق وإسلام، وردّة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحوها،(انظر: البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1998م، ج1/ص 178).

[2] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 154

[3] نيل الأوطار، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م،ج7/ ص 42-43.

[4] البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م، ج1/ ص 179- 180.

[5] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 154؛ البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 180- 181.

[6] الدرر المختار، ص 484.

[7] مناهج التحصيل، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1468هـ/ 2007م.

[8] البيان في المذهب الشافعي، ج13/ ص 335.

الحنابلة: شهادة امرأة واحدة عدل، والأحوط اثنتان.[1]

النوع الخامس: شهادة الخبر: هذا النوع هو الذي يوجب الحق بلا يمين، وهو خَبرُ المخبرِ كالقائف، وقائس الجرح والبيطار والترجمان، وهذه الشهادة تكون من أي واحد عدل، ولو أنثى.[2]

النوع السادس: شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجِراح والقتل، ويُكْتَفَى من غير يمين.[3]

قال ابن الحاجب:" تقبل شهادة الصبيان المميزين بعضهم على بعض في الدِّماء خاصةً وعليه إجماع أهل المدينة".[4]

ونظراً لوجود خلاف في الأصل فلا تقبل شهادتهم إلاّ بشروط هي:

1. التمييز فلا تقبل شهادة غير المميِّز منهم.
2. الذكورة فلا تقبل من الإناث.
3. الاتفاق في وقوع الصورة؛ فإن اختلفوا وقت تلقيها لم تُجزِ.[5]
4. عدم افتراقهم؛ لأنّه فيه مظنَّة أن يعلمهم شخصٌ ما، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم إلاّ أن يشهد العدول على شهادتهم قبل تَفرُّقِهم.
5. ألاّ يدخل بينهم كبيرٌ وإن كانوا مجتمعين، مخافةً من أن يعلمهم كيف يشهدون.[6]

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ ص 376- 377.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 181- 182.

[3] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 160.

[4] جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، ص 469.

[5] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 184- 185.

[6] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 161.

6. الحرية هو أن يكونوا أحراراً فلا تقبل شهادة العبيد.[1] **قال أشهبُ:**" وَلاَ مَن فِيهِ بَقَيَّةُ رِقٍّ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمَ تُجْزِ شَهَادةُ كِبَارِهم فَأَحْرى صِغَارِهم.[2]

7. الإسلام فلا تقبل من كافر.[3]

8. التعدد فلا تقبل شهادة الواحد منهم.[4]

9. أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود لَهُ ولا عدوٌّ للمشهود عليه؛ وهذا الشرط مختلف فيه.[5]

10. أن تكون الشهادة من بعضهم على بعض، فلا تجوز شهادتهم لصغيرٍ على كبير ولا بالعكس.[6]

11. أن يعاين البدن مقتولاً؛ فلا تقبل شهادتهم مع فقده، كما لو سقط في البحر ولم يُخرَج منه.[7]

القسم الثاني: الشهادة مع اليمين: وهي الشهادة التي تُوجِبُ الحقُّ مع اليمين، ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع وهي:

النوع الأول: شهادة العَدْلِ الواحِدِ، وهو متفق عليه في المذهب المالكي، وفي خارجه خلافٌ.

---

[1] جامع الأمهات، ص 170.
[2] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 161.
[3] المرجع نفسه، ج1/ ص 161.
[4] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 185.
[5] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 161.
[6] المرجع نفسه، ج1/ ص 161.
[7] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 185.

النوع الثاني: شهادة امرأتين إذا عُدِّلَتا؛[1] **قال تعالى:** ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.[2]

فكما يحلف إذا انفرد كذلك يحلف معهما.[3]

النوع الثالث: الشاهد العرفي، وهناك خلاف في وجود الشاهد العرفي بيمين أو بلا يمين.[4] ومُثِّل له بأمثلة هي:

1. إرخَاءُ السِّتْرِ.[5]
2. حَوْزُ المرْتَهِنِ للرَّهنِ، فإنَّه كَالشاهِدِ في قدر الدين، فيحلفُ المرْتَهِنُ ويكونُ له ما قالَ.[6]

النوع الرابع: (شهادة غالب الظن؛ بحيث يكون مُستند الشاهد في شهادته عليه الظن في المحلِّ الذي لا يصحُّ فيه القطع عادةً، أو يعسر بالنسبة للمخالط المطَّلع على باطن حالِ المشهود فيه؛ مثل: الشهادة بالفقر لمن طُولِبَ بدين مع إمكان أنَّ له مالاً أخفاه، إذا رُئيتْ عليه أعراض الفقر، كالصبر على الجوع والبرد وغير ذلك.

القسم الثالث: لا يوجب حقًّا بل توقيف الشيء المتنازع فيه؛ هي التي تُوجِبُ الحقَّ لا من غير يمين كالقسم الأول، ولا مع يمين كالقسم الثاني، وإنّما تُوجِبُ توقيف الشيء المتنازع فيه.

القسم الرابع: ما يوجب اليمين فقط مع المطلوب، وذلك إذا شهد عَدْلٌ أو امرأتان عَدْلَتَان بطلاق، أو نحو ذلك ممّا لا يثبت إلاّ بعدلين، وأنكر المشهود عليه، فإنَّه تُوقَفُ زوجة المشهود عليه بما ذُكِرَ وتُحالُ بينها وبينه، ويُؤمرُ بأن يحلف لِرَدِّ الشهادة، فإن حَلَفَ برِئَ ولا شيء عليه، وإن نكل عن اليمين فالمشهور أنّه يحبس في السجن، ويُطالُ سَجْنَهُ عامٌ ونحوه، فإن تمادى على نكولِهِ فإنّه يُطلَقُ

---

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 163.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 187.

[4] المرجع نفسه، ج1/ ص 189- 193.

[5] والمراد به إذا خلا الزوج بزوجته خلوةَ اهتداء؛ أيّ خُلِّيَ بينه وبين امرأته، فادعت المسِيس وأَنكَرَهُ، فَإِنَّ القولُ قولُها ولها الصداق كاملاً،(انظر: الإتقان والإحكام، ج1/ ص 165).

[6] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 166.

ويُوكلُ إلى دينه، وتؤمرُ زوجته حينئذٍ بأن تمنع نفسها منه ما استطاعت ولا تَزيَّنُ، ولا يأتيها زوجها إلاّ كارهةً، ولتَفْتَدِ منه ما قدرت).[1]

القسم الخامس: مالا يوجب شيئاً ولا عمل عليه، وجوده كالعدم، في الحقيقة أنّ هذا القسم لا يعدُّ قسماً من أقسام الشهادات؛ وإنّما هو قسم لها، وفي هذا القسم اخْتَلَّ فيه شرط من شروط الشهادة، أو وجد مانع يمنع من قبولها؛ كشاهد الزور لاختلال شرط العدالة فيه، وشهادة الابن لأبيه لوجود مانع التهمة.[2]

وقسمها ابن الحاجب باعتبار ما يكفي في المشهود فيه على اختلاف أنواعه إلى أربعة أقسام سماها مراتب وهي:

1. شهادة أربعة ذكور مجتمعين في الزنا.
2. شهادة عدلين من الذكور وهذا في ما ليس بزنى ولا مال ولا آيلٍ إليه كالنكاح والرّجعة والطلاق...
3. شهادة رجل وامرأتان وهذا في الأموال وما يؤل إليها كالأجل والخيار...
4. شهادة امرأتان وهذا فيما لا يظهر للرجال كالولادة، وعيوب النِّساء، والاستهلال والحيض.[3]

[1] المرجع السابق، ج1/ ص 168، 170، 179.
[2] المرجع نفسه، ج1/ ص 181.
[3] جامع الأمهات، ص 174- 175.

المبحث الثاني: شهادة السماع، مفهومها ومشروعيتها

المطلب الأول: حقيقة شهادة السماع

المطلب الثاني: مراتب شهادة السماع

المطلب الثالث: مشروعية شهادة السماع

المطلب الرابع: شروط شهادة السماع

المبحث الثاني: شهادة السماع، مفهومها، ومشروعيتها

سنتطرق في المبحث إلى حقيقة شهادة السماع، ومراتبها، ومشروعيتها وأدلة المجيزين والمانعين لها، وفي الأخير شروطها.

المطلب الأول: حقيقة شهادة السماع

قال ابن فرحون:" هي لَقَبٌ لِمَا يُصَّرِحُ الشّاهِدُ فِيه باسْتِنادِ شَهادَتِهِ لِسَمَاعٍ مِن غَيرِ مُعَيَّنٍ"

فقوله:" لَقَبٌ" أنّ شهادة السماع لما كانت مركبة، ولها معنى إضافي ومعنى لقبي، فأتى بقوله لقب في رسمها إشارة إلى تركيبها.

قوله:" لِمَا يُصَّرِحُ" أي قول يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غيره، فاللقب صادق على لفظ الشاهد في شهادة السماع واسم له.

قوله:" من غيره" أخرج به ما صرّح فيه الشاهد بعلمه ومثاله قول الشهود: سمعنا سماعاً فاشياً من الثقات وغيرهم.

قوله:" مِن غَيرِ مُعَيَّنٍ" ليخرج النقل عن المعين، فتخرج شهادة البتّ والنقل؛ فعلمنا من ذلك أنّ الشهادة تنقسم إلى بتّ ونقل وسماع.[1]

[1] شرح حدود ابن عرفة، ص 593- 594.

المطلب الثاني: مراتب شهادة السماع

قال ابن فرحون عن ابن رشد: شهادة السماع لها ثلاثة مراتب وهي:

المرتبة الأولى: تفيد العلم: وهي المعبر عنها بالتواتر؛ كالسماع بأن مكة موجودة والجزائر ونحو ذلك، فهذه بمنزلة الشهادة بالرؤية، وغيرها ممّا يفيد العلم.[1]

المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة: وهي تفيد ظنًّا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل: الشهادة بأنّ نافعاً مولى ابن عمر، وأنّ عبد الرحمن هو ابن القاسم،[2] فيجوز الاستناد إليها، ومنها إذا رئي الهلال رؤية مستفيضة، ورآه الجَمُّ الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم؛ لزمهم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل.[3]

المرتبة الثالثة: شهادة السماع وهي موضوع بحثنا، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليه، ويتعلق النظر في صفاتها وشروطها ومحلّها؛ أمّا صفاتها كأن يقولوا:" سَمِعنَا سَمَاعاً فَاشيًّا مِنْ أهلِ العدلِ وغَيرِهِم"؛ وأمّا تفسيرها أن يشهد شاهدان أو أربعةٌ على الاختلاف في ذلك، أنّهم لم يزالوا يسمعون أنّ هذه الدار صدقةٌ على بني فلان، وأنّ فلاناً مولى فلانٍ قد تواطأ ذلك عندهم، وكثر سماعهم وفشا حتى لا يدرون ولا يحيطون ممّا سمعوه من كثرة ما سمعوا به من النّاس من أهلِ العدلِ وغيرهم، ولا يكون السماع أن يقولوا:" سمعْنا من أقوَامٍ بِأعيانِهم يُسَمُّونهم أَو يعْرِفُونهم"؛ إذ ليست حينئذٍ شهادة، بل هي شهادة على شهادة السماع.[4]

أمّا شروطها فسأتطرق لها في المطلب الرابع من نفس المبحث؛ أمّا محلّها فسأتطرق لها في المطلب الأول من المبحث الثالث.

---

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 185؛ البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 212.

[2] فقيل له: أيشهدُ أنك ابن القاسم من لا يقرف أباك ولا يعرف أنّك ابنه إلاّ بالسماع، قال نعم يَقطَعُ بها ويثبُتُ بها النسب، (انظر: جامع الأمهات، ص 476).

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 212؛ الإتقان والإحكام، ج1/ ص 185.

[4] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 176.

المطلب الثالث: مشروعية شهادة السماع

من الكتاب:

1. **قال تعالى:** ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.[1]

هذا استثناء منقطع؛ أي لكن من شهد بالحقّ على بصيرة وعلم، فإنّه تنفع شفاعته عنده بإذنه له.[2]

2. **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.[3]

قال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإنّ الله سائلك عن ذلك كله؛ ومضمون ما ذكر أنّ الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو التوهم والخيال. وقوله:" كلُّ أولئك" أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد" كان عنه مسئولاً"؛ أي سيسأل العبد يوم القيامة، وتسأل عنه وعمّا عمل فيها، ويصح استعمال أولئك مكان تلك.[4]

وتخصيص هذه الثلاثة بالسؤال؛ لأنّ العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ لأن مدارك الشهادة هما: الرؤية والسماع.[5]

---

[1] سورة الزخرف، الآية 86.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، ج10/ ص 174.

[3] سورة الإسراء، الآية 36.

[4] المرجع نفسه، ج7/ ص 66.

[5] المقنع والشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، ج29/ ص 260.

3. **قال تعالى:**﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.[1]

يخبر الله تعالى أنّ علماء أهل الكتاب، يعرفون صحة ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلّم- كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث: أنّ رسول الله**- صلى الله عليه وسلّم-** قال لرجلٍ معه صغير" ابنك هذا"؟ قال: نعم يا رسول الله أشهد به. قال:" أمّا أنّه لا يخفي عليك ولا تخفي عليه". قال القرطبي: ويروى عن عمر- رضي الله عنه- أنّه قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمّداً كما تعرف ولدك؟ قال: نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض ينعته فعرفته، وإني لا أدري ما كان من أمه، قلت: وقد يكون المراد" يعرفونه كما يعرفون أبناءهم"، من بين أبناء الناس كلهم؛ لا يشك أحد ولا يمتري في معرفة ابنه إذا رآه من بين أبناء الناس كلهم.[2]

من السنة:

1. **قال رسول الله- صلى الله عليه وسلّم-:**" ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"، أو" يُخبِرُ بشهادته قبل أن يسألها" في رواية أخرى.[3]

من المعقول:

الشهادة هي العلم بالرؤية أو السماع، والهدف هو إحقاق للحق وإبطالاً للباطل، وهي طريقة من طرق الإثبات إمّا بالرؤية أو بالسماع أو كلاهما، فمن هذا نقول أنّ شهادة السماع جائزة عقلاً. والله أعلم.

---

[1] سورة البقرة، الآية146.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي، المجلد1/ ص 308.

[3] سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المطلب الرابع: شروط شهادة السماع

لصحة شهادة السماع يشترط شرطان هما: الاستفاضة، والسلامة من الريبة المؤدية إلى تغليط الشاهد أو تكذيبه.

الشرط الأول: الاستفاضة: هي أن يَكُونَ المَنْقُولُ عَنْهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَلاَ مَحْصُورٍ.[1]

قال الباجي:" شهادة سماع أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من العدول وغيرهم، وإلاّ لم تصح".[2]

وهذا الشرط يجب أن يصرّح به في الوثيقة أو عند أداء الشهادة، ويعبر عنه بكيفية شهادة السماع وصفتها؛ أي بقولهم سمعنا أو نزل نسمع سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم ولا يسمون المسموع منه؛ لأنّه بتسميته تخرج شهادة السماع إلى شهادة النقل.[3]

الشرط الثاني: السلامة من الريبة المؤدية إلى تغليط الشاهد أو تكذيبه: احترازاً من الرِّيبة: والمثال على هذا: أنّه إذا شهد رجلان على السماع وفي قبيلهما مائةٌ من أسنانِهما لا يعرفون شيئاً من ذلك، لم تقبل شهادتهما إلاّ بأمر يفشو ويكون عليه أكثر من اثنين، إلاّ أن يكونا شيخين كبيرين قد باد خيلُهُما؛ فتجوز شهادتهما.[4]

وتدخل تحت هذا الشرط شروطاً أخرى هي:

1. تقادم العهد وطول الزمان
2. كثرة عدد الشهود، ولا يقتصر على اثنين؛ لأنّه دلالة على عدم الانتشار.
3. العدالة في الناقلين.
4. الاشتهار في شأن المشهود فيه؛ بأن لا يختص بمعرفة بعضٍ دون البعض.
5. الاشتهار في موضع الشيء المشهود به.
6. أن يكون الشيء المشهود به تحت يد المشهود له.

---

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 187.

[2] شرح منح الجليل، الشيخ محمّد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م، ج8/ ص 476.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 220.

[4] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 188.

7. حلف المشهود له.
8. أن لا يسموا المسموع منهم؛ وإلا كان شهادة نقل.[1]

ويكفي في شهادة السماع عدلين على المشهور خلافاً لمن اشترط أربع. ويضاف إلى الشرطين: الاستفاضة والسلامة من الريبة، شرطاً ثالثاً هو أن تكون شهادة السماع فيما تقادم عهده وطال زمانه؛ لأنّ قصر الزمان مظنة لوجود الشهادة بالقطع؛ إلاّ فيما لا يمكن كضرر الزوجين، وذكر الشرط الثالث في الحبس، وعند ابن عرفة كذلك أنّ هذا الشرط خاص بالأحباس وزاد الأشربة. قال ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وابتناء الريب، حمله ابن عبد السلام على إطلاقه؛ أمّا ابن هارون لم يحمله على إطلاقه؛ إنّما هو في الوقف والملك والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة كلهم يشترط فيهم طول الزمان؛ أمّا الموت فيشترط فيه ثنائي البلدان وتقادم الزمان.[2]

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 188- 189؛ البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 220؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة سنة 1423هـ- 2003م، ج8/ ص229- 232.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 222.

المبحث الثالث: آثار شهادة السماع

المطلب الأول: مجال شهادة السماع

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لشهادة السماع

المبحث الثالث: آثار شهادة السماع

وسأتطرق فيه إلى مجالها، وذكر مسائل عن كل موضع.

المطلب الأول: مجال شهادة السماع

لشهادة السماع عدّة مواضع منها:

1. **الحمل:** مما ينبني عليه أن تكون الأمة أم ولد؛ أي يشهدون بالسماع الفاشي أنّ الأمة فلانة حملت من سيّدها فلان حملاً ظاهراً، فتصير بذلك أم ولد.[1]

2. **النكاح:**(وصفة شهادة السماع فيه أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج، فيحتاج إلى إثبات الزوجية ببيّنة، أو يموت أحدهما فيطلب الحي منهما الميراث، فيُثبِت الزوجية بالسماع المنتشر المستفيض الذي يفيد العلم، فيحكم له بالميراث؛ كما أنّ عائشة زوج النبي– **صلى الله عليه وسلّم**– ويشترط في الزوجين أن يكونا متفقين.

3. **الرَّضاع:** وينبني عليه انتشار الحرمة؛ أي لم يزالوا يسمعون أنّه أخته أو أمه من الرضاع فتنتشر الحرمة.

4. **الحيض:** وينبني عليه البلوغ والخروج من العدة في الطلاق الرجعي، فلا توارث بينهما بعده.

5. **الميراث:** فشهادة فلاناً يرث فلاناً؛ لأنّه ابن عمه أو مولاه، وذلك يؤل إلى النسب والولاء.

6. **الولادة:** ينبني عليها أن تصير الأمة أم ولد، والخروج من العدة وغير ذلك).[2]
7. **الإسلام:** ينبني عليه أن ترثه ورثة المسلمون دون غير المسلمين؛ أمّا في الردّة فميراثه لبيت

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 213.

[2] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 183- 184؛ البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 213- 214.

المال.[1]

8. **الجرح والتعديل**: يعمل بشهادة من عدّل، وتردّ شهادة من جُرِحَ.[2]

9. **الولاء**: والمراد به اللحمة كلحمة النسب، وأنّ فلاناً مُعتَّقٌ لفلانٍ أو معْتَّقٌ لأبيه أو جده، فيرثه إن لم يكن له عاصب من نسبه.[3]

10. **الرُّشد والسفه**: فالأول تمضي أفعاله ولو مولى عليه، والثاني تردّ أفعاله ولو لم يكن مولى عليه.[4]

11. **الوصية**: الإيصاء بالنظر لشخص معين على الأولاد، أمّا الوصية بالمال فهي داخلة في الهبة والصدقة.[5] الوصية من موص لمعين بكذا أو أنّه وصيه أو على معين أنّه كان موصى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه أو بتقديم قاض له على المشهود عليه وإن لم يشهدهم أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم؛ ولكن علموا ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم.[6]

12. **الحبس**: قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله– **صلى الله عليه وسلّم**– إلاّ بالسماع؛ وقال: السماع في الأحباس والولاء جائز؛ **وقال أحمد في رواية المروذي**: اشهد أنّ دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك.[7]

---

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 184.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 214- 215.

[3] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 184؛ البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 215.

[4] البهجة في شرح التحفة،ج1/ ص 213.

[5] المرجع نفسه، ج1/ ص 215.

[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، ج7/ ص 349.

[7] المقنع والشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، ج29/ ص 267- 268.

13. **عزل الحاكم أو توليته:** ينبني على توليته نفوذ حكمه، وعلى عزله عدم نفوذه.[1]

14. **إثبات ضرر الزوجين:** وينبني عليه التطليق بالضرر وغير ذلك؛ فإذا شهد به بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز، وكذلك إذا شهد بها شاهد واحد بمعرفة الضرر؛ إذا لم يكن عند الزوج فيه مدافع ولا يمين عليها.[2]

15. **الموت:** يشهد فيه على السماع فيما بَعُد من البلاد، وأمّا ما قرب من البلاد، أو الشهادة ببلد الموت، فإنّما تقع الشهادة فيه على البت والقطع، وإن كان سبب هذه الشهادة السماع إلاّ أنّ لفظ شهادة السماع إنّما ينطلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشاهد؛ ولذلك يؤدي شهادته على أنّه سمع سماعاً فاشياً على ما ينصه من شهادته، وتواتر الخبر حتى وقع له العلم، ويشهد على علمه بقوله: أشهد أن فلاناً مات، وكذلك النياح، والصياح، فيقال: فلان مات، وينتشر ذلك حتى يحصل له العلم بموته.[3]

16. **اللوث:** بأن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً أنّ فلاناً قتل فلاناً؛ فشهادة السماع لوث. اللوث اللطخ المشار إليه في باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، وصورتها أن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنّ فلاناً قال دمي عند فلان.[4]

وزاد ابن العربي:

17. **الصدقة:**[5] **قال ابن قدامة:**" الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك

---

[1] الإتقان والإحكام، ج1/ ص 185.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

[3] مناهج التحصيل، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مركز التراث الثقافي المغربي- المملكة المغربية- دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، ج8/ ص 129.

[4] شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، ج7/ ص 349.

[5] البهجة في شرح التحفة،ج1/ ص 219

في الحياة بغير عوض، واسم العوض شامل لجميعها"؛ والفرق بين الرشوة والصدقة هو أنّ الصدقة تدفع طلباً لوجه الله تعالى؛ أمّا الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.[1]

18. **الهبة:**[2] ذكر جمهور الفقهاء أنّ الهبة والصدقة والهدية والعطية كلّها ألفاظ ذات معان متقاربة؛ غير أنّ هناك تغاير فالصدقة يتقرب بها إلى الله والهدية يتقرب بها إلى المهدى له.[3]

19. **القسمة:**[4] عرفها ابن عرفة بأنّها تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراضٍ.[5]

20. **البيع.**[6]

21. **الخلع:**[7] هو إزالة الزوجية بما تعطه من المال؛ أي أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة.[8]

22. **الحرابة:**[9] هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.[10]

---

[1] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة، ج2/ ص 362.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219

[3] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3/ ص 444.

[4] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[5] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3/ ص 89.

[6] البهجة في شرح التحفة،ج1/ ص 219.

[7] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[8] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2/ ص 46.

[9] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219

[10] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1/ ص 559.

23. **الإباق:**[1] هو خاص بالإنسان سواءًا أكان عبداً أم حراً؛ لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ الأبق على من ذهب مختفيًا مطلقًا لسبب أو غيره.[2]

وزاد بعضـــــهم:

24. **الوكالة:**[3] عرفها ابن عرفة أنها نيابة ذي حق غيره ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته.[4]

25. **الحوالة:**[5] هي عقد يقتضي نقل الدين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه.[6]

26. **الحيازة:**[7] هي وضع اليد على الشيء والاستلاء عليه وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون لهدا؛ فالحيازة أعمّ من الإحراز، وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.[8]

27. **العتق:**[9] هو عبارة عن إسقاط المولى حقّه عن مملوكه بوجه يصير به الممـــــــــلوك من الأحرار.[10]

28. **(الأسر.**

29. **العدم.**

30. **العدول وتقية الظالم.**

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219

[2] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1/ ص 35- 36.

[3] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[4] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3/ ص 496.

[5] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[6] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1/ ص 600.

[7] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[8] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1/ ص 604.

[9] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[10] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2/ ص 472.

31. دفع نقد المهر).[1]

- هذه مواضع في شهادة السماع يجيزونها المالكية.
- **قال أبو حنيفة:** لا تقبلُ إلاّ في النكاح والموت، ولا تقبل في الملك المطلق؛ لأنّه شهادة بمال، فأشبه الدّين. وقال صاحباه: تقبل في الولاء مثل: عكرمة مولى ابن عباس.[2]

- **في النسب والولاء اختلف قول مالك في شهادة السماع على قولين:**

القول الأول: يقضي له بالنسب، والولاء، والمال.

القول الثاني: يقضي له بالمال، دون النسب والولاء.[3]

---

[1] البهجة في شرح التحفة، ج1/ ص 219.

[2] المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج29/ ص 267.

[3] مناهج التحصيل، ج8/ ص 129- 130.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لشهادة السماع

مسألة01: شهادة السماع في ضرر الزوجين

قال أصبغ:[1] سألت ابن القاسم عن التي تفتدي من زوجها ويقوم لها بيّنة يشهدون لها على السماع أنّ زوجها كان يضربها؛ أتجوز في مثل هذا شهادة السماع؟

قال ابن القاسم: نعم ومن يشهد في هذا إلاّ بالسماع؟ يسمع في ذلك الرجل من أهله ومن الجيران وما أشبه ذلك، ويكون ذلك أمراً فاشياً.

قال أصبغ: أفيجوز في مثل هذا شاهدان على السماع؟

قال ابن القاسم: السماع البين في مثل هذا والأمر المعروف أحب إليّ، وعسى بهذا أن يجوز فأرى أن تجوز.

قال أصبغ: أيحلف مع ذلك؟

قال ابن القاسم: لا.

قال أصبغ: فإن شهد لها شاهد واحد على البتات فقطع الشهادة أنّ زوجها كان يضربها ويضيق عليها أتحلف معه؟

قال ابن القاسم: وكيف يعرف ذلك.

قال اصبغ: يقول سمعته واستبان عندي،

قال ابن القاسم: إن كان هذا يكون فعسى، وانظر فيه.

---

[1] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي، مفتي مصر، من تصانيفه: كتاب الأصول، كتاب تفسير غريب الموطأ، كتاب آداب الصيام، توفي عام 225هـ الموافق لـ 840م؛ (انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحّاله، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت، ج2/ ص 302).

قال أصبغ: وهو عندي جائز إن لم يكن معه غيره فكان معه سماعاً قاطعاً وإلاّ خلفت معه، وإن كان معه سماع منتشر، وإن كان غير قاطع ردّ عليها العطية والوضعية؛ لأنّه مال تحلف عليه مع شاهدها ويمضي الفراق.

قال أصبغ: ثمّ سألته بعد ذلك.

فقال ابن القاسم: نعم تحلف مع شاهدها ويرد عليها، وهو مثل الحقوق، وأنا أرى ذلك؛ لأنّها إنّما تحلف على مال، والطلاق قد مضى بغير ذلك.

أجاز ابن القاسم في هذه الرواية شهادة السماع في ضرر الزوج بزوجته دون يمين...[1]

مسألة02: شهادة السماع في النسب والولاء

قال ابن القاسم: وإنّما تجوز شهادة السماع أن يقول لم أزل أسمع أنّ فلاناً مولى فلان فيرثه ولا يجر ولاءه ولا يرث مواليه ولا بني عمّه يريد الميت ولا عصبته غنّما يرث ما له قطْ، ولا يجر ولاءه ولا يثبت له نسب إلاّ أن يكون أمراً مشتهراً مثل: أن يقول أشهد أنّ نافعاً مولى ابن عمر وأنّ عمر قو ابن الخطاب؛ لأنّ هذا أمر معروف ولا يختلف فيه أحد، فإذا كان مثل هذا أجزت له الولاء وأثبت له النسب.

قيل له: أنشهد الساعة أنّن ابن القاسم ولا أعرف أباك ولا أعرف أنّك ابنه إلاّ بالسماع؟

قال ابن القاسم: نعم تقطع بهذه الشهادة، ويثبت بها النسب، ويرث ويورث، ويجر الولاء إذا كان في مثل هذا الأمر المعروف.

ممّا لا اختلاف فيه أنّ السماع إذا كان مشتهراً يثبت به النسب والولاء...[2]

---

[1] البيان والتحصيل، أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمّد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1404هـ- 1984م، الطبعة الثانية سنة 1408هـ- 1988م، ج10/ ص222- 223.

[2] المرجع نفسه، ج10/ ص231- 232.

مسألة03: شهادة السماع في الأحباس والمواريث

قال سحنون: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع، شهد أنّ هذا الميّت مولى فلان، لا يعلم له وارثاً غيره، أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع، ولا يستحق به من المال شيئاً، لأنّ الشهادة على السماع إنّما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنّهم لم يزالوا يسمعون أنّها حبس، وأنّها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء.

قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي**– صلى الله عليه وسلّم–** إلاّ على السماع...

قال ابن القاسم: قد أخبرتك أنّ مالكاً قال: شهادة السماع شهادة جائزة في الأحباس...[1]

[1] المدونة الكبرى، الإمام مالك برواية سحنون، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان–، الطبعة الأولى سنة 1415هـ– 1994م، ج4/ ص 32– 33.

الخاتمـــــــــــــــة

ختاماً في نهاية هذه الدراسة وما تضمنته مباحثه ومطالبه على وسائل الإثبات عامة والشهادة خاصة وما يندرج تحتها؛ أي شهادة السماع، فلذا لابد أن نعير الاهتمام لهذه الوسائل ونكثر البحث في حيثياتها؛ كي لا تضيع الحقوق. وتضمنت خاتمة البحث على مجموعة من نتائج هي:

1. معرفة أهمية وسائل الإثبات.
2. الشهادة هي من أهمّ وسائل الإثبات لعظمة مكانتها، وقدم استعمالها.
3. شهادة السماع لها دور مهم في إثبات الحق.
4. استعملت شهادة السماع في عدّة مواضع لأغلب المذاهب.

قال الإمام الشافعي:" رأيي صحيح يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".

فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

وفي الأخير أطلب من الله السميع العليم أن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، ويفقهنا في الدين...

آمـــــــــــــين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.
3. الموطأ، الإمام مالك، رواية: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي، مع الإشارة إلى رواية محمّد بن الحسن الشيباني، دار الفكر بيروت- لبنان، 1427هـ-1428هـ/2007م.
4. الموطأ، مالك بن أنس، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت- لبنان.
5. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية دبي، سنة 1424هـ- 2003م.
6. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري مركز الشرق الأوسط الثقافي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
7. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرزاق بن محمّد الراتب، مركز الشرق الأوسط بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
8. الإتقان والإحكام، أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي، تحقيق: محمّد عبد السلام محمّد سالم، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1432هـ / 2011م.
9. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمّد بن حسين بن علي الطّوري القادِري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2002م.
12. البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م.

13. البيان في المذهب الشافعي، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمّد النوري، دار المنهاج.

14. البيان والتحصيل، أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمّد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1404هـ- 1984م، الطبعة الثانية سنة 1408هـ- 1988م.

15. تاج العروس، السيّد محمّد مرتضى الحَسِيني الزَّبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

16. تاج العروس، السيد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية.

17. تاج العروس، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي وخالد عبد الكريم، التراث العربي الكويت: 1421هـ/2001م.

18. تبصرة الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

19. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

20. الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:1414هـ/ 1994م.

21. الدرر المختار، محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

22. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه: عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.

23. شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة، أبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصَاع، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1993م.

24. شرح منح الجليل، الشيخ محمّد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م.

25. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ص.ب 1085- بيروت، الطبعة الثانية:1399هـ/1979م.

26. طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الطبعة الرابعة: 2003م.

27. الطرق الحكمية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر: 1317 هـ.

28. فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار المنهاج بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

29. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م، الطبعة الثانية:1405هـ/1985م.

30. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، مؤسسة المعارف بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م.

31. القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية: 1302هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1400هـ/1980م.

32. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م.

33. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمّد أمين الضِناوي، عالم الكتب بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

34. محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، طبعة جديدة 1987م.

35. مختار الصحاح، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، سنة 1986م.

36. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى:1418هـ/1998م.

37. المدونة الكبرى، الإمام مالك برواية سحنون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، الطبعة الأولى سنة 1415هـ- 1994م.

38. معجم التعريفات، علي بن محمد السّيد الجرجاني، تحقيق: محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة.

39. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمان عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة.

40. معجم المؤلفين، عمر رضا كحّاله، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.

41. مغني المحتاج، شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

42. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

43. مناهج التحصيل، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1468هـ/ 2007م.

44. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المطبعة الكاثولوكية بيروت، الطبعة التاسعة عشر.

45. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طبعة خاصة: 1423هـ/ 2003م.

46. نيل الأوطار، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م.

47. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: 1402هـ/ 1982م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	06
المطلب التمهيدي: الإثبات وطرقه	12
الفرع الأول: مفهوم الإثبات	12
الفرع الثاني: طرق الإثبات إجمالاً	15
الشهادة	15
الإقرار	15
اليمين	18
الكتابة	19
القرائن	21
علم القاضي	23
المعاينة والخبرة	25
المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها	27
المطلب الأول: مفهوم الشهادة	27
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الإشهاد	30
المطلب الثالث: أنواع الشهادات	34
المبحث الثاني: شهادة السماع، مفهومها، ومشروعيتها	41
المطلب الأول: حقيقة شهادة السماع	41
المطلب الثاني: مراتب شهادة السماع	42
المطلب الثالث: مشروعية شهادة السماع	43
المطلب الرابع: شروط شهادة السماع	45

المبحث الثالث: آثار شهادة السماع	48
المطلب الأول: مجال شهادة السماع	48
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لشهادة السماع	54
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	66

تمت هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه في رمضان 1439هـ